محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، ياسين العبدالـلات، باسم المبيضين، ماجد العزب

المميـــــــــــــز :-

المميـــز ضـــده : -

lawpedia.jo

الحـــــــق العـــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٧/١١/٢٠ قدم هذا التمييـــز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٦/١١٩) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدارها القرار جهة الطعن وبالنتيجة التي توصلت إليها بالرغم من مخالفتها لإسناد النيابة العامة .

٢- وبصورة التناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدارها القرار جهة الطعن واستخلاصها للنتيجة التي توصلت إليها بالرغم من تناقض أقوال شهود النيابة العامة وعدم انسجامها مع بعضها البعض .

٣- وبصورة التناوب ، فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدارها القرار جهة الطعن وبما توصلت إليه من نتيجة في تكوين عقيدتها من جهة توافر النية الجرمية لدى المميز بوجود نية القتل لديه مخالفة لصحيح القانون .

٤- وبصورة التناوب ، فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدارها القرار جهة الطعن واستخلاصها للنتيجة التي توصلت إليها بالرغم من قصور بينة النيابة ابتداءً من أقوال كافة المشتكى عليهم وشهود النيابة الذين حضروا المشاجرة الجماعية التي نتج عنها عدة إصابات والمأخوذة أقوالهم لدى مدعي عام جنوب عمان .

٥- وبصورة التناوب ، فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدارها القرار جهة الطعن وعدم إتاحة الفرصة للمميز من مناقشة شهود النيابة المأخوذة أقوالهم لدى محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

الطلـــــب : -

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢- في الموضوع نقض القرار المميز موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريـــخ ٢٠١٧/١١/٩ رفع نائب عام الجنايات الكبرى بكتابه رقم (٢٠١٧/٩٢٥) القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٦/١١٩) تاريـــخ ٢٠١٦/٢/٢٩ المتضمـــن مـــا يلـــي :-

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وعملاً بالمادتين ذاتيهما الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

كون هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده بحق المجرم .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٢٣٩١/٢٠١٧/٤/٢) قبول التمييزين شكلاً ورد تمييز المميز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانونـــــاً نجـــد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين : -

١-

٢-

التهـــــم التاليـــــة : -

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات للمتهمين.

٢- جنحة إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة (٤٦٧) عقوبات للمتهم

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات للمتهم

lawpedia.jo

٤- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات للمتهم

الوقائـــــــع :-

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأنه وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٨ حصلت مشاجرة جماعية بين أقارب المتهمين من جهة وأقارب المجني عليهما وشقيقه وعلى إثر المشاجرة حضر المتهمان وبحوزة المتهم الأول أداة

حادة (موسى) وقام المتهم الثاني بتثبيت المجني عليه وقام الأول بطعنه في صدره قاصداً قتله ثم قام بضرب المجني عليه بكعب الموسى على عينه واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يتضمن أن إصابته شكلت خطورة على الحياة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وكانت محكمة الجنايات الكبرى بهيئة مغايرة قد أصدرت قرارها في القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/١٠٨١) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ قررت فيه ما يلي :-

أولاً: وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة إقلاق الراحة العامة المسندة إليه بحدود المادة (٤٦٧) عقوبات.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

lawpedia.jo

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة (١/٣٣٤) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر والرسوم.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح الحبس شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

خامساً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك المسند إليه بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

سادساً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم ، بجناية الشروع التام بالقتل القصد وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ولإسقاط المجني عليه حقه الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

إلا أن المتهم لم يرتضِ بالقرار أعلاه فطعن فيه لدى محكمتنا التي قررت في قرارها رقم (٢٠١٥/١٥٣٦) تاريخ ٢٠١٥/١١/٥ نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسماح للمتهم مجدي محمد بتقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها وإجراء المقتضى القانوني .

بعد النقض والإعادة توصلت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها الطعين إلى أن واقعة هذه الدعوى وكما خلصت إليها وقنعت بها تتلخص في إنه

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٧ وقعت مشاجرة ما بين أقارب المتهمين حسيب ومجدي من جهة وبين أقارب المشتكيين أسامة محمد محمد عويمر وشقيقه حسام عويمر من جهة أخرى إثر خلاف حصل بينهم .

وعلى إثر تلك المشاجرة اتصل الشاهد ، مع المشتكيين .

وأخبرهما بالأمر حيث توجها إلى مكان المشاجرة وبالتحديد إلى صالون الشاهد كايد والذي كان قد تعرض للتكسير بسبب المشاجرة وأثناء ذلك حضر المتهمان حيث كان الأول يحمل معه أداة حادة عبارة عن سكين موز وكان الثاني يحمل ماسورة حديدية وتهجم الاثنان على المشتكيين وعلى الشاهدين وأقدما على ضربهم على أماكن متفرقة من أجسامهم وتمكن المتهم من ضرب المشتكي بالسكين على يده وعلى أسفل عينه وذلك بإلقاء السكين على وجهه كما وتمكن المتهم من ضرب المشتكي بالماسورة التي بحوزته على جانبه الأيسر وعلى صدره حيث جرى نقل المصابين إلى المستشفى وتبين أن الإصابة التي تعرض لها المصاب حسام بالصدر أدت إلى حصول تجمع هوائي دموي حول الرئة اليسرى وتم علاجه بواسطة القسطرة الرئوية لسحب التجمع الهوائي من داخل تجويف الصدر وذلك نتيجة إصابة الضلع الرابع من القفص الصدري الناجمة عن ضربه من قبل المتهم بواسطة الماسورة الحديدية على صدره وثبت للمحكمة أن هذه الإصابة قد شكلت خطورة على حياة المصاب وإنه لولا التداخل الجراحي الذي أجري له في المستشفى بوضع القسطرة الهوائية له لكانت إصابته قد أدت إلى الوفاة .

هذا وقد احتصل المصابون على تقارير طبية تشعر بإصابة كل واحد منهم وعلى هذا الأساس قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

التطبيقات القانونية :-

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وحيث إن من واجبات المحكمة التأكد والتحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لقيام الجريمة والتحقق من أركانها وهي في ذلك تضفي على وقائع القضية المعروضة التكييف القانوني السليم حيث إن شروط الفعل وقيام الجريمة مشروط بثبوت وتوافر كافة أركان وعناصر الجريمة المرتكبة وعليه وجدت المحكمة :-

- إن نية القتل مسألة باطنية يحرص الجاني على كتمانها والتستر عليها وإلقاء ظلال من الضبابية من حولها وأمام هذه الوقائع فإنه يصعب على المحكمة الكشف عن هذه النية واستجلائها من خلال استقراء المظاهر والظروف الخارجية التي أحاطت بارتكاب الجرم ومن خلال التثبت من الأدوات المستخدمة في مقارفته ومواطن الإصابة في جسد المجني عليه .

lawpedia.jo

وقد استقر اجتهاد الفقه والقضاء على جملة من المعايير التي يصار إلى اللجوء إليها وصولاً إلى التحقق من توافر أو عدم النية الجرمية وهذه المعايير هي :-

١- الأداة المستخدمة في مقارفة الجرم فيما إذا كانت قاتلة بطبيعتها أم لا.
٢- طبيعة الإصابة فيما إذا شكلت خطورة على الحياة أم لا .
٣- موطن الإصابة في جسد المجني عليه فيما إذا وقعت الإصابة في موطن خطر وحساس أم لا
٤- الطريقة التي تستخدم فيها الأداة في مقارفة الجرم وطريقة الجاني في توجيه هذه الأداة .

وباستعراض المحكمة لبينات النيابة العامة المقدمة والمستمعة ووزنها وتدقيقها وبعد الوقوف على ظروف الدعوى وملابساتها وبما للمحكمة من حق وتقدير ووزن البينة والأخذ بالدليل الذي تقنع به وطرح واستبعاد الدليل الذي يتطرق إليه الشك والاحتمال وفقاً لقناعتها الشخصية والوجدانية وما يرتاح إليه ضميرها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون المحاكمات الجزائية التي أعطت الحق في وزن البينة وتقديرها وترجيح بينة على أخرى والتي أمدت المحكمة بسلطة تقديرية واسعة لتقدير الدليل في المسائل الجزائية كما وأتاحت للمحكمة في سبيل ذلك استبعاد الأجزاء التي لا تعول عليها ولا تقنع بها من الشهادة .

وجدت المحكمة بأن بينات النيابة العامة جاءت مطابقة ومتساندة ومترابطة ومتفقة مع بعضها البعض في الوقائع التي توصلت إليها وخلافاً للواقعة التي توصلت إليها النيابة العامة في لائحتها وقرار الاتهام . وخالية من أي تناقضات جوهرية وفق المعنى القانوني والتي من شأنها التشكيك في صحة شهادة الشهود وتقدير الظروف التي يؤدي فيها الشاهد شهادته هي من إطلاقات محكمة الموضوع وإن القاضي يحكم بقناعته الشخصية المستمدة من أدلة الدعوى المطروحة في القضية أمام المحكمة والبينات المستمعة فيها وإن المحكمة في سبيل تكوين قناعتها تستطيع أن تأخذ بالبينة التي تطمئن لها وتستبعد البينة التي لا تطمئن لها .

وبتطبيق القانون على الواقعة التي رسخت في وجدان المحكمة فإنها تجد أن المتهم ، كان قد أقدم على ضرب المجني عليه بواسطة ماسورة حديدية وهي قاتلة بطبيعتها وذلك على الجهة اليسرى من صدره وكما أنه قد ثبت أن إصابة المجني عليه قد شكلت خطورة على حياته وإن الضربة التي تلقاها على صدره كانت في مكان خطر حساس أدت إلى إصابة الضلع الرابع لديه في القفص الصدري وحدوث تجمع هوائي ودموي لديه حول الرئة اليسرى

lawpedia.jo

بسبب حدوث ثقب فيها كما وثبت أنه ولولا العناية الإلهية والتداخل الجراحي لدى المجني عليه حسام والمتمثل بوضع قسطرة رئوية له لسحب التجمع الهوائي من داخل تجويف الصدر لكانت تلك الإصابة قد أدت إلى وفاته.

وبالتالي فإن المحكمة وجدت أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه ولكن لأسباب خارجة عن إرادته وهي التداخل الجراحي لم تتحقق النتيجة .

وبالتالي فإن جميع الأفعال التي قارفها المتهم والمشار إليها سابقاً إنما تشكل بمجملها كافة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل القصد وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات ويقتضي تجريمه بها .

وبخصوص جرم إقلاق الراحة العامة المسند للمتهم ، فإن المحكمة تجد أنه يغدو عنصراً من جناية الشروع بالقتل المسندة له ويقتضي إعلان عدم مسؤوليته عنها .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

lawpedia.jo

أولاً : وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم ، عن جنحة إقلاق الراحة العامة المسندة إليه بحدود المادة (٤٦٧) عقوبات .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل القصد وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وضع المجرم
, بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط المجني عليه حقه الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليه , بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها .

ودون البحث بأسباب تمييز المميز

lawpedia.jo

نجد أن المميز , يطعن في الحكم الصادر بحقه عن محكمة الجنايات الكبرى بعد النقض والإعادة .

ولغايات قبول الطعن شكلاً يتعين عليه تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن إجراءات المحاكمة على ما تقضي به المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن المميز لم يقدم معذرة مشروعة مبررة للغياب مما يجعل طعنه التمييزي مستوجب الرد شكلاً .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى بصفتها محكمة موضوع عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى يتبين :-

أولاً :- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من سلطة تقديرية بوزن بينات الدعوى وتقديرها والأخذ بما تقنع به ويستقر في وجدانها ويطمئن لها ضميرها وطرح ما عدا ذلك والتي أمدتها بها المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية استعرضت واقعة الدعوى بشكل مفصل واستخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً مبنياً على بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات مطولة منها متفقين بدورنا مع استخلاصات محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى .

lawpedia.jo

ثانياً :- من حيث التطبيقات القانونية :-

فإن ما قارفه المميز من أفعال وعلى النحو الوارد وصفه بقرار الحكم المميز يشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بدليل :-

١. الأداة المستعملة في الجريمة وهي ماسورة قاتلة بطبيعتها وطبيعة استخدامها .

٢. مكان الإصابة وهي الجهة اليسرى من صدر المجني عليه . وهي في موقع خطر وحساس من جسم المجني عليه .

٣. ما شكلته الإصابة من خطورة على حياة المجني عليه كادت أن تؤدي بحياته لولا العناية الإلهية والتداخل الجراحي .

lawpedia.jo

وبالبناء على ما تقدم فقد أصابت محكمة الجنايات الكبرى بإنزال حكم القانون على الواقعة الجرمية المستخلصة .

ثالثـــاً :- من حيث العقوبة :-

فقد جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المميز ضده

وبالبنـــــاء علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر :-

١. رد تمييز المميز شكلاً .

٢. تأييد القرار المميز بحق المحكوم عليه

٣. إعـــادة الأوراق إلى مصدرهـــا .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٥م.

عضـــو	**عضـــو**	**برئاسة القاضي**
نـائب الرئيس	**نـائب الرئيس**	**نـائب الرئيس**
عضـــو	**عضـــو**	
	نـائب الرئيس	

رئيس الديـوان

دقـق / غ . ع

lawpedia.jo